

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨

بشأن حظر بعض الجمعيات أو الجماعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحظر الجمعيات أو الجماعات ، دائمة كانت أم مؤقتة ، التي يكون لها ، سواء من حيث تأليفها أو عملها أو من حيث تدريب أعضائها أو نظامهم أو زعيمهم أو تجهيزهم ، صورة التشكيلات شبه العسكرية خدما لحزب أو مذهب سياسي معين .

مادة ٢ - يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر أو بالفراغ من خمسة جنيات الى خمسين جنيتها كل من اشترك في الجمعيات أو الجماعات المشار اليها في المادة السابقة وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ليعاقب الداعون للانضمام الى هذه الجمعيات أو الجماعات ومنظموا يضعف العقوبة المشار اليها آنفا .

مادة ٣ - تضبط ملابس وشعار وشارات الجمعيات أو الجماعات المشار اليها في المادة الأولى وتصادر اداريا ، كما تضبط وتصادر كذلك الأسلحة والمهمات والتخود والأموال أيا كان مالكيها التي تستعملها تلك الجمعيات أو الجماعات أو التي هي معدة لأن تستعملها .

مادة ٤ - لكل وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به من مرسوم فى ٦ محرم سنة ١٣٥٧ (٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

حضره صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد هشبة محمد محمود محمد محمود

قانون جلاله الملك

لفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن :

لحضرة أوسكار اسكندر شديد، المقيم بشارع الوالدة رقم ٥ بجاردن سبى بالقاهرة

في قبول وحمل :

لهداية الاستحقاق اللبناني الفخرية الفضية ذات السعف التي منحها

سنة ١٩٣٧

قانون مجلس الوزراء

لحتفالا بعيد الدستور تعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية

في جميع نواحي المملكة يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩٣٨

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨

بالعفو عن الآثار القانونية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على

أمين همام حمادى افندى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ، وعلى المادة ٧٤ من قانون

العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ؛

لسمنا بما هو آت :

١ - لعفى عن الآثار القانونية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنابات مصر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ على أمين همام حمادى افندى فى قضية الجنابة رقم ٢٧ الوائلى سنة ١٩٢٧

٢ - ليلزم وزير الحقانية تنفيذ أمره هذا ما

صدر به من مرسوم فى ١٠ محرم سنة ١٣٥٧ (٧ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق